



## الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب اتفاقية لسنة ١٩٩٨ م

الباب الأول: تعاريف واحكام عامة

المادة (١): يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين ازاء كل منها:-

١- الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية ، وودعت وثائق تصديقها لدى الامانة العامة للجامعة.

٢- الارهاب:

كل فعل من افعال العنف او التهديد به ايا كانت بواعثه او اغراضه ، يقع تنفيذًا لمشروع اجرامي فردي او جماعي ويهدف الى القاء الرعب بين الناس ، او ترويعهم بايذائهم او تعريض حياتهم او حريتهم او امنهم للخطر ، او الحاق الضرر بالبيئة او باحد المرافق او الاملاك العامة او الخاصة او احتلالها او الاستيلاء عليها او تعريض احد الموارد الوطنية للخطر.

٣- الجريمة الارهابية:-

هي اي جريمة او شروع فيها ترتكب تنفيذًا لغرض ارهابي في اي من الدول المتعاقدة او على رعاياها او ممتلكاتها او مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الارهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة او التي لم تصادق عليها.

ا- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والافعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٣ م.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٠ م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/٩/١٩٧١ م ، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٠/٥/١٩٨٤ م.

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعه في ١٤/١٢/١٩٧٣ م .

هـ: اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/١٢/١٩٧٩ م .

و: اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

المادة (٢): ا. لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان من اجل التحرر وتقرير المصير وفقا لمبادئ القانون الدولي ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لاي من الدول العربية .

ب- لا تعد اي من الجرائم الارهابية المشار اليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق احكام هذه الاتفاقية ، لا تعد من الجرائم السياسية ولو كانت بدافع سياسي الجرائم الآتية:-

١- التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم او اصولهم او فروعهم.

٢- التعدي على اولياء العهد او نواب رؤساء الدول ، او رؤساء الحكومات او الوزراء في اي من الدول المتعاقدة.

٣- التعدي على الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة او المعتمدون لديها.

٤- القتل العمد والسرقة المصحوبة باكراه ضد الافراد او السلطات او وسائل النقل والمواصلات .

٥- اعمال التخريب والاتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة اخرى من الدول المتعاقدة.

٦- جرائم تصنيع او تهريب او حيازة الاسلحة او الذخائر او المتفجرات او غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم ارهابية.

الباب الثاني: اسس التعاون العربي لمكافحة الارهاب

الفصل الأول: في المجال الامني

المادة (٣): تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم او تمويل او ارتكاب الاعمال الارهابية او الاشتراك فيها باية صورة من الصور ، والتزاما منها بمنع ومكافحة الجرائم الارهابية طبقا للقوانين والاجراءات الداخلية لكل منها

فانها تعمل على:

١- الحيلولة دون اتخاذ اراضيها مسرحا لتخطيط او تنظيم او تنفيذ الجرائم الارهابية او الشروع او الاشتراك فيها باية صورة من الصور ، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الارهابية اليها او اقامتها على اراضيها فرادى او جماعات او استقبالها او ايوائها او تدريبها او تسليحها او تمويلها او تقديم اية تسهيلات لها.

٢- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة وخاصة المتجاورة منها التي تعاني من الجرائم الارهابية بصورة متشابهة او مشتركة.

٣- تطوير وتعزيز الانظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الاسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار واجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة الى اخرى او الى غيرها من الدول الا لاغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤- تطوير وتعزيز الانظمة المتصلة باجراءات المراقبة وتامين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥- تعزيز نظم تامين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦- تعزيز الحماية والامن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الاقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذه الموضوع.

٧- تعزيز أنشطة الاعلام الامني وتنسيقها مع الأنشطة الاعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الاعلامية، وذلك لكشف اهداف الجماعات والتنظيمات الارهابية واحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الامن والاستقرار.

٨- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بانشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الارهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الارهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها وتحديث هذه المعلومات وتزويد الاجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة.

ثانيا: تدابير المكافحة:-

١- القبض على مرتكبي الجرائم الارهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني او تسليمهم وفقا لاحكام هذه الاتفاقية او الاتفاقيات الثابتة بين الدولتين الطالبة والمطلوب اليها التسليم.

٢- تامين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

٣- تامين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الارهابية والشهود فيها .

٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الارهاب.

٥- اقامة تعاون فعال بين الاجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الارهاب بما في ذلك ايجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الابلاغ عن الاعمال الارهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

المادة(٤): تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الارهابية ، طبقا للقوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة من خلال الاتي:-

اولا: تبادل المعلومات:-

١-عهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

ا: أنشطة و جرائم الجماعات الارهابية وقياداتها وعناصرها واماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وانواع الاسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب:وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الارهابية واسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

٢- تعهد كل من الدول المتعاقدة باخطار اية دولة متعاقدة اخرى، على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن اية جريمة ارهابية تقع في اقليمها تستهدف المصالح تلك الدولة او بمواطنيها على ان تبين في ذلك الاخطار ما احاط بالجريمة من ظروف والجناءة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والادوات والاساليب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق

٣-تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الارهابية وان تبادل باخطار الدولة او الدول الاخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلوما او بيانات من شأنها ان تحول دون وقوع جرائم ارهابية على اقليمها او ضد مواطنيها او المقيمين فيها او ضد مصالحها.

٤- تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد اية دولة متعاقدة اخرى بما يتوافر لديها من معلومات او بيانات من شأنها:

ا: ان تساعد في القبض على متهم او متهمين بارتكاب جريمة ارهابية ضد مصالح تلك الدولة او الشروع او الاشتراك فيها سواء بالسماحة او الاتفاق او التحريض.

ب: ان تودي الى ضبط اية اسلحة او ذخائر او متفجرات او ادوات او اموال استخدمت او اعدت للاستخدام في جريمة ارهابية.

٥- تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد اية دولة غير متعاقدة او جهة اخرى بها دون اخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.  
ثانياً: التحريات:-

تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال اجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين او المحكوم عليهم بجرائم ارهابية وفقاً لقوانين وانظمة كل دولة.  
ثالثاً: تبادل الخبرات:-

١- تتعاون الدول المتعاقدة على اجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الارهابية ، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة.

٢- تتعاون الدول المتعاقدة في حدود امكانياتها على توفير المساعدات الفنية المتاحة لاعداد برامج او عقد دورات تدريبية مشتركة ، او خاصة بدولة او مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الارهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى ادائهم

#### الفصل الثاني: في المجال القضائي

المادة(٥): تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين او المحكوم عليهم في الجرائم الارهابية المطلوب تسليمهم من اي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة(٦): لا يجوز التسليم في اي من الحالات التالية:-

ا- اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم ، جريمة لها صبغة سياسية.

ب- اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.

ج- اذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها التسليم قد ارتكبت في اقليم الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم، الا اذا كانت هذه الجريمة قد اضررت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم ، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم مالم تكن الدولة المطلوب اليها التسليم قد بدأت اجراءات التحقيق او المحاكمة.

د- اذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الامر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم او لدى دولة متعاقدة ثالثة.

هـ- اذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت او العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم.

و- اذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الدولة المتعاقدة طالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة اذا ارتكبت خارج اقليمه من مثل هذا الشخص.

ز- اذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة طالبة.

ح- اذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب اليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلتزم الدولة المطلوبة اليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى اي من الدول المتعاقدة الاخرى جريمة من جرائم الارهابية اذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة او بعقوبة اشد ، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من اجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي اجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة(٧): اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق او المحاكمة او محكوما عليه عن جريمة اخرى في الدولة المطلوب اليها التسليم فان تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق او انتهاء المحاكمة او تنفيذ العقوبة ، ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب اليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معه او محاكمته ، بشرط اعادته للدولة التي سلمته قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم

المادة(٨): لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة ، جنائية كانت او جنحة او بالعقوبة المقررة لها ، بشرط ان تكون معاقبا عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة او بعقوبة اشد.

المادة(٩): لكل دولة متعاقدة ان تطلب الى اية دولة اخرى متعاقدة القيام في اقليمها نيابة عنها باي اجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة ارهابية وبصفة خاصة.

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

د- اجراء المعاينة وفحص الاشياء.

هـ- الحصول على المستندات او الوثائق او السجلات اللازمة او نسخ مصدقة منها

المادة(١٠): تلتزم كل من الدول المتعاقدة بتنفيذ الانابات القضائية المتعلقة بالجرائم الارهابية ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في اي من الحالتين التاليتين:-  
ا. اذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام او تحقيق او محاكمة لدى الدولة المطلوب اليها تنفيذ الانابة.  
ب. اذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه او بامنها او بالنظام العام فيها.

المادة(١١): ينفذ طلب الانابة وفقا لاحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب اليها التنفيذ ، وعلى وجه السرعة ، ويجوز لهذه الدولة تاجيل التنفيذ حتى استكمال اجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع او زوال الاسباب القهرية التي دعت للتاجيل على ان يتم اشعار الدولة الطالبة بهذا التاجيل

المادة(١٢): ا. يكون للاجراء الذي يتم بطريق الانابة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية الاثر القانوني ذاته كما لو تم امام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الانابة.  
ب. لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الانابة الا في نطاق ما صدرت الانابة بشانه

المادة(١٣): تقدم كل دولة متعاقدة للدول الاخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات ا واجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الارهابية

المادة(١٤): ا. اذا انعقد الاختصاص القضائي لاحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة ارهابية ، فيجوز لهذه الدولة ان تطلب الى الدولة التي يوجد المتهم في اقليمها محاكمته عن هذه الجريمة ، شريطة موافقة هذه الدولة وان تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة او بعقوبة اخرى اشد ، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والادلة الخاصة بالجريمة.  
ب. يجري التحقيق او المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة او الوقائع التي اسندتها الدولة الطالبة الى المتهم وفقا لاحكام واجراءات قانون دولة المحاكمة

المادة(١٥): يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقا للبند (ا) من المادة السابقة وقف اجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون او المساعدة او الانابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب اليها اجراء المحاكمة.

المادة(١٦): ا. تخضع الاجراءات التي تتم في اي من الدولتين الطالبتين او التي تجري فيها المحاكمة لقانون الدولة التي يتم فيها الاجراء ، وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون .  
ب. لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة او اعادة محاكمة من طلبت محاكمته الا اذا امتنعت الدولة المطلوب اليها عن اجراء محاكمته.  
ج. وفي جميع الاحوال تلتزم الدولة المطلوب اليها المحاكمة باخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب اجراء المحاكمة، كما تلتزم باخطارها بنتيجة التحقيقات او المحاكمة التي تجريها.

المادة(١٧): للدولة المطلوب اليها اجراء المحاكمة اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة اليها او بعده

المادة(١٨): لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ويكون له اللجوء الى قضاء الدولة الطالبة او دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة

المادة(١٩): ا. اذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه تلتزم اي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الاشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الارهابية او المستعملة فيها او المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في

حيازة الشخص



الفصل الثاني: اجراءات الانابة القضائية  
المادة(٢٩): يجب ان تتضمن طلبات الانابة القضائية البيانات الآتية:-  
ا- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.

ب- موضوع الطلب وسببه.

ج- تحديد هوية الشخص المعني بالانابة وجنسيته بقدر الامكان.

د- بيان الجريمة التي تطلب الانابة بسببها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على مقارقتها واكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الانابة القضائية

المادة(٣٠): ١- يوجه طلب الانابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة الى وزارة العدل في الدولة المطلوب اليها ويعاد بنفس الطريق.

٢- في حالة الاستعجال ، يوجه طلب الانابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة الى السلطات القضائية في الدولة المطلوب اليها، وترسل صورة من هذه الانابة القضائية في نفس الوقت ، الى وزارة العدل في الدولة المطلوب اليها وتعاد الانابة القضائية مصحوبة بالاوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

٣- يمكن ان يوجه طلب الانابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية الى الجهة المختصة في الدولة المطلوب اليها ويجوز ان تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة(٣١): يتعين ان تكون طلبات الانابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعة عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة او معتمدة منها وتعفى هذه المستندات من كافة الاجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب اليها.

المادة(٣٢): اذا كانت الجهة التي تلقت طلب الانابة القضائية غير مختصة بمباشرته تعين عليها حالته تلقائيا الى الجهة المختصة في دولتها وفي حالة ما اذا ارسل الطلب بالطريق المباشر فانها تحيط الدولة المطالبة علما بنفس الطريق

المادة(٣٣): كل رفض للانابة القضائية يجب ان يكون مسببا

الفصل الثالث: اجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة(٣٤): اذا قدرت الدولة الطالبة ان لحضور الشاهد او الخبير امام سلطتها القضائية اهمية خاصة فانه يتعين ان تشير الى ذلك في طلبها ويتعين ان يشتمل الطلب او التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض

ونفقات السفر والاقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب اليها بدعوة الشاهد او الخبير للحضور وباحاطة الدولة الطالبة بالجواب

المادة(٣٥): ١- لا يجوز توقيع اي جزاء او تدبير ينطوي على اكرهه قبل الشاهد او الخبير الذي لم يمثل للتكليف بالحضور ، ولو تضمنت ورقة التكليف الحضور بيان جزاء التخلف .

٢- اذا حضر الشاهد او الخبير طواعية الى اقليم الدولة الطالبة ، فيتم تكليفه بالحضور وفق احكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة(٣٦): ١- لا يجوز ان يخضع الشاهد او الخبير للمحاكمة او الحبس او تقييد حريته في اقليم الدولة المطالبة عن افعال او احكام سابقة على مغادرته لا اقليم الدولة المطلوب اليها ، وذلك ايا كانت جنسيته ، طالما كان مثوله امام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢- لا يجوز ان يحاكم او يحبس او يخضع لاي قيد على حريته في اقليم الدولة الطالبة اي شاهد او خبير ايا كانت جنسيته يحضر امام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن افعال او احكام اخرى غير مشار اليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقه على مغادرته اراضي الدولة المطلوب اليها.

٣- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة اذا بقي الشاهد او الخبير المطلوب في اقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوما متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد ان اصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية او اذا عاد الى اقليم الدولة المطالبة بعد مغادرته.

المادة(٣٧): ١- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد او الخبير من اية علانية تؤدي الى تعريضه او اسرته او املاكه للخطر الناتج عن الدلاء بشهادته او بخبرته وعلى الاخص:  
ا: كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله الى الدولة الطالبة ، ووسيلة وذلك.  
ب: كفالة سرية محل اقامته وتنقلاته واماكن تواجد.  
ج: كفالة سرية اقواله ومعلوماته التي يدلي بها امام السلطات القضائية المختصة.  
٢- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الامنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد او الخبير واسرته وظروف القضية المطلوب فيها وانواع المخاطر المتوقعة.

المادة(٣٨): ١- اذا كان الشاهد او الخبير المطلوب مثوله امام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب اليها ، فيجرى نقله مؤقتا الى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب لسماع شهادته او خبرته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب اليها ويجوز رفض النقل:  
ا: اذا رفض الشاهد او الخبير المحبوس.  
ب: اذا كان وجوده ضروريا من اجل اجراءات جنائية تتخذ في اقليم الدولة المطلوب منها.  
ج: اذا كان نقله من شأنه اطالة امد حبسه.  
د: اذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.  
٢- يظل الشاهد او الخبير المنقول محبوسا في اقليم الدولة الطالبة الى حين اعادته الى الدولة المطلوب اليها ، ما لم تطلب الدولة الاخيرة اطلاق سراحه.

#### الباب الرابع: احكام ختامية

المادة(٣٩): تكون هذه الاتفاقية محلا للتصديق عليها او قبولها او اقرارها من الدول الموقعة وتودع وثائق التصديق او القبول او الاقرار لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد اقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التصديق او القبول او الاقرار، وعلى الامانة العامة ابلاغ سائر الدول الاعضاء بكل ايداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة(٤٠): ١- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ ايداع وثائق التصديق عليها او قبولها او اقرارها من سبع دولة عربية.  
٢- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق اية دولة عربية اخرى الا بعد ايداع وثيقة التصديق عليها او قبولها او اقرارها لدى الامانة العامة للجامعة ومضي ثلاثين يوما من تاريخ الايداع.

المادة(٤١): لا يجوز لاية دولة من الدول المتعاقدة ان تبدي اي تحفظ ينطوي صراحة او ضمنا على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية او خروج عن اهدافها

المادة(٤٢): لا يجوز لاية دولة متعاقدة ان تنسحب من هذه الاتفاقية الا بناء على طلب كتابي ترسله الى امين عام جامعة الدول العربية .  
رتب الانسحاب اثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ ارسال الطلب الى امين عام جامعة الدول العربية.  
وتظل احكام هذه الاتفاقية نافذة في شان الطلبات التي قدمت قبل انقضاء هذه المدة.

**المصدر : سبأ**